بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٥٤) - السنة (٤٥) - ٢٨ جمادى الآخر ١٤٣٢ هـ - الموافق ٣١ مايو ٢٠١١م

الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣٥٤

السنة (٤٥)

٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ - الموافق ٣١ مايو ٢٠١١م

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١ + ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail:officialgazette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية. ٥
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية. ٨

مراسيم

- مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن البرنامج الإلكتروني للمنشآت الفندقية والسياحية في إمارة دبي. ٢١
- مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بترقية قضاة في محاكم دبي. ٢٨
- مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بترقية أعضاء نيابة. ٣١

قرارات

- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تفويض نائب الحاكم بمهام الإشراف على دائرة الرقابة المالية. ٣٤

أنظمة

- نظام رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإضافة بعض الأراضي إلى مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي. ٣٥

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
بشأن دائرة الرقابة المالية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية، ويشار إليه فيما بعد بـ"**القانون الأصلي**"،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢)، (٣)، (٩)، (١٠)، (٢٥)، (٢٧)، (٢٨) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها ، ما لم يدل النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	دائرة الرقابة المالية.
المدير العام	مدير عام الدائرة.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على دائرة الرقابة المالية المنشأة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، وتُلحق بالحاكم.

المادة (٩)

يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

١- إعداد الخطة الإستراتيجية للدائرة ومتابعة تنفيذها.

٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة، ومتابعة تنفيذها.

٣- إعداد الهيكل التنظيمي للدائرة متضمناً مستويات الوحدات التنظيمية الفنية والإدارية والمالية التي تتكون منها، ورفعه للحاكم لاعتماده.

٤- الإشراف العام على موظفي الدائرة وعلى حسن تنفيذ المهام والاختصاصات المنوطة بهم.

٥- إصدار القرارات المتعلقة بعمل الدائرة ومواردها البشرية وتنظيم إجراءات العمل فيها.

٦- تمثيل الدائرة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة.

المادة (١٠)

١- على جميع الجهات الخاضعة للرقابة تلبية طلبات الدائرة بتزويدها بكل ما من شأنه تمكينها من القيام بمهامها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وأحكام هذا القانون.

٢- على الجهات الخاضعة للرقابة تزويد الدائرة بمشاريع بياناتها المالية الختامية لإصدار تقارير سنوية عن هذه الحسابات متضمنة الملاحظات المكتشفة، وتقدم هذه التقارير للجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم قبل الموعد المحدد لاعتمادها.

٣- يضع المدير العام تقريراً سنوياً عاماً حول جميع أنشطة الدائرة ونتائج أعمال الرقابة التي قامت بتنفيذها، وأهم الملاحظات الناتجة عن الرقابة والطلبات والتوصيات المقترحة لتصويب وتصحيح ما يتوجب تصحيحه ويرفع للحاكم.

٤- تعد الدائرة تقارير خاصة عن أي موضوع يكون على درجة كبيره من الأهمية يقتضي الأمر إطلاع السلطات.

المادة (٢٥)

إذا وقع أثناء ممارسة الدائرة لمهامها المقررة بموجب هذا القانون أي خلاف بينها وبين الجهة الخاضعة للرقابة، فإنه يتم عرض هذا الخلاف على الحاكم لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

المادة (٢٧)

١- تبدأ السنة المالية للدائرة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

٢- يكون للدائرة موازنة مستقلة ترفع للحاكم لاعتمادها خلال مدة أقصاها منتصف شهر ديسمبر من كل عام.

٣- يتم تنظيم الحسابات والسجلات والمستندات والدورة المحاسبية بتعليمات داخلية تصدر عن المدير العام.

٤- يعد المدير العام الحساب الختامي للدائرة، ويرفعه للحاكم لاعتماده.

المادة (٢٨)

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠١١ م
الموافـــق ١٥ جمـــادى الأولى ١٤٣٢ هـ

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١
بشأن
مدينة دبي الطبية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية،
وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مدينة دبي الطبية،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون مدينة دبي الطبية رقم (٩) لسنة ٢٠١١**".

التعريفات
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.

الحكومة: حكومة دبي.

المدينة: مدينة دبي الطبية المنشأة بموجب القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

السلطة: سلطة المدينة.

الرئيس: رئيس السلطة.

المجلس: مجلس إدارة السلطة.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للسلطة.

مؤسسات المدينة: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بالعمل في المدينة، وتشمل الشركات الطبية والتجارية والمهنية.

سريان القانون

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على مدينة دبي الطبية المنشأة بموجب القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، المبيّنة حدودها ومساحتها في الخريطة الملحقة بهذا القانون، باعتبارها منطقة حرة.

إنشاء السلطة

المادة (٤)

تنشأ لإدارة المدينة مؤسسة عامة تسمى "**سلطة مدينة دبي الطبية**"، يكون مركزها في المدينة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت المدينة لأجلها.

أهداف المدينة

المادة (٥)

تهدف المدينة إلى تحقيق ما يلي:

١- تعزيز مكانة الإمارة كمركز طبي وصحي عالمي.

٢- المساهمة بتحسين جودة الخدمات الطبية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي وذلك من خلال الالتزام بالمستوى العالمي والمتطور في تقديم هذه الخدمات.

٣- توفير العناية الطبية التخصصية على المستوى المحلي والإقليمي، وذلك من خلال استقطاب وجذب الكفاءات الطبية المحلية والعالمية والمستشفيات والعيادات العامة والتخصصية في كافة المجالات الطبية وشركات الأدوية والصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية والمختبرات الطبية ومراكز الأشعة وغيرها من المنشآت والصناعات والخدمات الطبية والصحية والخدمات المرتبطة بها.

٤- تشجيع التعليم الطبي ومراكز البحوث الطبية المتخصصة.

اختصاصات السلطة

المادة (٦)

لغايات تحقيق أهداف المدينة، تتولى السلطة المهام والصلاحيات التالية:

١- إنشاء وإدارة البنية التحتية والخدمات الإدارية وأية خدمات أخرى داخل المدينة سواء بنفسها أو من خلال مطورين عقاريين.

٢- إنشاء أو المشاركة في إنشاء كليات الطب ومراكز الأبحاث والدراسات الطبية ومؤسسات ومدارس

التمريض ذات المستوى العالمي.

٣- التعاون مع كبريات الجامعات والمؤسسات الطبية والصحية العالمية في كل ما من شأنه تطوير الخدمات الطبية.

٤- إنشاء أو المشاركة في إنشاء العيادات والمراكز الطبية والتشخيصية وشركات الأدوية والمعدات الطبية ومراكز إعادة التأهيل ومراكز الأغذية والمراكز الصحية والعلاجية والمنتجعات الطبية والأندية الصحية والرياضية وشركات ومؤسسات العلاج بالرياضة والعلاج الطبيعي.

٥- إنشاء أو المشاركة في إنشاء الفنادق والنزل والشقق الفندقية، وكذلك مراكز العناية الطبية، ومراكز وأساليب توفير الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية والدوائية عبر الانترنت.

٦- تنظيم الأعمال الممارسة داخل المدينة وفقاً للقرارات المعتمدة في هذا الشأن.

٧- توفير البيئة المناسبة لتقديم كافة أنواع الخدمات الصحية والطبية والخدمات المرتبطة بها داخل المدينة.

٨- تأسيس وترخيص واعتماد المستشفيات والعيادات والمؤسسات الصحية والعلاجية والدوائية وغيرها من المؤسسات والشركات للعمل في المدينة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٩- تنظيم طريقة العمل بين مؤسسات المدينة الطبية وأية جهات أخرى خارجها بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

١٠- الرقابة والتفتيش على مؤسسات المدينة.

١١- الاتفاق مع المناطق الحرة بشأن تمكين مؤسسات المدينة من مزاولة أنشطتها داخل تلك المناطق.

١٢- تزويد مؤسسات المدينة وبناء على طلبها بما تحتاجه من الإداريين والفنيين والمهنيين والحرفيين وغيرهم من الفئات الأخرى وذلك وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها مع تلك المؤسسات.

١٣- تأجير وتمليك الأراضي والمباني في المدينة لأيه مؤسسة في المدينة الطبية لتمكينها من مزاولة نشاطها داخل المدينة.

١٤- توفير الخدمات الطبية والصحية بكافة أنواعها داخل المدينة.

١٥- فرض واستيفاء الرسوم لقاء ما تقدمه السلطة من خدمات.

١٦- تملك وبيع وتأجير ورهن الأراضي والمنشآت المملوكة للمدينة والتصرف بها.

١٧- التعاون مع المؤسسات والهيئات المحلية والدولية في مجال الرعاية الطبية.

١٨- الحصول من المؤسسات المالية المحلية والدولية على القروض والتمويل والتسهيلات الائتمانية التي تحتاجها المدينة لتحقيق أهدافها.

١٩- أية مهام أخرى من شأنها تحقيق أهداف المدينة.

الهيكل التنظيمي للسلطة

المادة (٧)

يتكون الهيكل التنظيمي للسلطة من:

- الرئيس.
- المجلس.
- الجهاز التنفيذي.

الرئيس

المادة (٨)

تعين صاحبة السمو الملكي الأميرة هيا بنت الحسين رئيساً للسلطة.

اختصاصات الرئيس

المادة (٩)

أ- يتولى الرئيس مهمة الإشراف العام على المدينة، ويكون له على وجه الخصوص القيام بما يلي:

١- اعتماد السياسة العامة للسلطة وخططها الإستراتيجية والتطويرية.

٢- اعتماد اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية للسلطة.

٣- الإشراف على تحقيق أغراض السلطة، وإقرار الخدمات والأعمال والمشاريع والأنشطة التي تقوم بها السلطة.

٤- اعتماد مشروع الموازنة العامة للسلطة وحسابها الختامي.

٥- إنشاء أية كيانات تكون ضرورية لتحقيق أهداف المدينة.

٦- تعيين مجلس إدارة السلطة، والمدير التنفيذي.

٧- تشكيل اللجان وتحديد مهامها وصلاحياتها.

٨- إصدار القرارات بإنشاء الإدارات والمجالس والهيئات وأية كيانات أخرى تكون ضرورية لتحقيق أهداف المدينة.

ب- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي.

مجلس الإدارة

المادة (١٠)

أ- يشرف على إدارة السلطة مجلس إدارة يتكون من الرئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل

عددهم عن (٧) يتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم بقرار من الرئيس، وتكون مدة العضوية فيه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة واحدة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ج- يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

د- يكون المجلس مسؤولاً أمام الرئيس عن تنفيذ المهام المكلّف بها بموجب هذا القانون.

اختصاصات المجلس

المادة (١١)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١- مراجعة السياسات والخطط الإستراتيجية والتشغيلية ولوائح وقواعد وأنظمة المدينة التي يقترحها المدير التنفيذي وتقديم التوصيات بشأنها إلى الرئيس لاعتمادها.

٢- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي والهيكل المالي والتنظيمي للمدينة ورفعها للرئيس لاعتمادها.

٣- مراجعة وإقرار إجراءات تسجيل وترخيص مؤسسات المدينة، والخدمات التي يتم تقديمها من قبل السلطة والرسوم والبدلات الواجب استيفاؤها نظير هذه الخدمات، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

٤- الإشراف والمشاركة في تنظيم المؤتمرات والمناسبات المتخصصة في المجالات والقطاعات التي تستهدفها المدينة.

٥- تعيين مدققي الحسابات والاستشاريين المتخصصين للمساعدة في تحديد المبادرات الخاصة بالمدينة وتحديد أتعابهم.

٦- تحديد أوجه الاستثمار داخل المدينة، والإشراف على إنشاء البنية التحتية فيها.

٧- إنشاء المؤسسات والشركات التابعة للمدينة والمساهمة في تأسيسها مع الغير داخل الإمارة وخارجها.

٨- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل الرئيس.

الجهاز التنفيذي

المادة (١٢)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للسلطة من مدير تنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين.

ب- يتم تعيين المدير التنفيذي وتحديد راتبه ومخصصاته المالية بقرار من الرئيس، ويكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام الرئيس مباشرة عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون أو ما يتم تكليفه بها من الرئيس أو المجلس.

ج- يتم تعيين موظفي الجهاز التنفيذي للسلطة وتحدد شروط استخدامهم وعزلهم ورواتبهم وواجباتهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم، بموجب نظام خاص يصدر في هذا الشأن عن الرئيس.

اختصاصات المدير التنفيذي

المادة (١٣)

أ- يمارس المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسات والخطط الإستراتيجية والتشغيلية ورفعها إلى المجلس لإقرارها، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ تلك السياسات و الخطط.

٢- إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنظيم عمل السلطة والخدمات التي تقدمها ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٣- إعداد الموازنة السنوية للسلطة وحسابها الختامي، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٤- إعداد الهيكل التنظيمي والإداري للسلطة ورفعه إلى المجلس لإقراره، وإصدار القرارات بإنشاء السجلات اللازمة لأعمالها.

٥- الإشراف على الأعمال والأنشطة والخدمات التي تقدمها مؤسسات المدينة.

٦- التنسيق مع الوزارات والهيئات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية لغايات تحقيق أهداف المدينة.

٧- الإشراف على الجهاز التنفيذي للسلطة.

٨- تمثيل السلطة أمام الغير والتوقيع باسمها ونيابة عنها على جميع العقود ومذكرات التفاهم.

٩- إبرام عقود تأجير الأراضي والمباني في المدينة مع أية مؤسسة غير ربحية أو مؤسسة ربحية لتمكينها من مزاولة نشاطها.

١٠- تعيين الكوادر البشرية الفنية والإدارية اللازمة وفقاً للوائح والأنظمة المعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن.

١١- فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الإمارة وخارجها بناء على موافقة الرئيس.

ب- للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من موظفي السلطة.

الموارد المالية للسلطة
المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للسلطة مما يلي:

١- الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتم تخصيصها لها من الحكومة.

٢- رسوم وبدلات التراخيص والخدمات التي تقدمها السلطة.

٣- العوائد المتحققة نتيجة استثمار السلطة لممتلكاتها.

٤- الهبات والتبرعات وأية موارد مالية أخرى يوافق عليها الرئيس، وذلك بما لا يتعارض مع أهداف السلطة والقوانين السارية في الإمارة.

ميزانية وحسابات السلطة
المادة (١٥)

أ- تطبق السلطة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها.

ب- يتم تدقيق حسابات المؤسسة وسجلاتها من مكتب تدقيق معتمد يعينه المجلس.

ج- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التي تليها.

الرقابة المالية
المادة (١٦)

تخضع حسابات السلطة وسجلاتها المالية والمحاسبية لرقابة دائرة الرقابة المالية.

التعاون مع السلطة
المادة (١٧)

على كافة الجهات الحكومية في الإمارة، التعاون الكامل مع السلطة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرجوّة من المدينة.

الإعفاءات الضريبية والجمركية

المادة (١٨)

أ- تعفى مؤسسات المدينة والعاملين فيها من جميع الضرائب، بما في ذلك ضريبة الدخل وذلك فيما يتعلق بعملياتهم داخل المدينة، وتستثنى هذه المؤسسات من أية قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأية عملة من العملات لأية جهة خارج المدينة، وذلك لمدة (٥٠) خمسين سنة، ويجوز تمديد هذه المدة لمدد مماثلة بقرار من الرئيس، ويتم احتساب هذه المدة من تاريخ بدء عمل المؤسسة أو العاملين فيها.

ب- تكون جميع المنتجات والبضائع التي يتم تصنيعها أو تطويرها أو استيرادها لداخل المدينة أو المستخدمة فيها، أو التي تدخل في تصنيع أية خدمة أو منتج لديها معفاة من الرسوم الجمركية.

ج- تعتبر المنتجات والبضائع المصدرة من المدينة كأنها مستوردة من الخارج لأول مرة، وتستوفى عنها الرسوم الجمركية المعمول بها.

د- لا تخضع أموال أو أنشطة مؤسسات المدينة الطبية طوال مدة عملها في المدينة الطبية لأية إجراءات تأميمية أو مقيدة للملكية الخاصة.

الإعفاء من الخضوع لبعض القوانين

المادة (١٩)

أ- لا تخضع المدينة أو مؤسسات المدينة أو أي فرد يعمل فيها فيما يتصل بعملياتهم في المدينة، للقوانين والأنظمة والسلطات والصلاحيات الخاصة ببلدية دبي أو دائرة التنمية الاقتصادية، أو للسلطات والصلاحيات الداخلة ضمن اختصاص أي من تلك الدوائر، ويستثنى من ذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والبيئة.

ب- يجوز للسلطة أن تستفيد أو تستخدم أية تسهيلات أو خدمات ترخيص تقدمها الدوائر المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، لترخيص مؤسسات المدينة الطبية حسبما تراه السلطة مناسباً، على أن تخضع مؤسسات المدينة التي استخدمت بشأن ترخيصها خدمات تلك الدوائر للوائح والأنظمة السارية داخل المدينة وتعتبر رخص تلك المؤسسات كأنها صادرة من السلطة ذاتها.

استثناء الحكومة من المسؤولية

المادة (٢٠)

لا تكون الحكومة مسؤولة تجاه الغير عن أية ديون أو التزامات تطلب من السلطة أو الجهات التابعة لها، وتكون السلطة وحدها مسؤولة عن تلك الديون أو الالتزامات.

الإعفاء من المسؤولية

المادة (٢١)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، لا يكون الرئيس أو أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي أثناء إدارة المدينة وعملياتها مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل أو ترك يرتكبونه فيما يتصل بالسلطة وعملياتها، وتكون السلطة وحدها مسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

ترخيص مؤسسات المدينة

المادة (٢٢)

لا يجوز لأي فرد أو مؤسسة أو شركة مزاولة أي نشاط طبي أو تجاري في المدينة ما لم يحصل على ترخيص بذلك من السلطة، ويتم البت في طلبات الترخيص وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة لدى السلطة بهذا الشأن والتشريعات السارية في الإمارة.

تأسيس مؤسسات المدينة

المادة (٢٣)

يتم تأسيس وإنشاء مؤسسات المدينة بما في ذلك الشركات على اختلاف أنواعها باستثناء الشركات المساهمة العامة، ويجوز أن يمتلك هذه الشركات شخص واحد أو أكثر طبيعياً كان أم اعتبارياً مواطناً كان أم أجنبياً.

قواعد ترخيص مؤسسات المدينة

المادة (٢٤)

يتم إنشاء وتسجيل واعتماد مؤسسات المدينة وتصفيتها والرقابة والإشراف عليها وتنظيم كافة الإجراءات والأمور المتصلة بها وتحديد شروط ومتطلبات ترخيصها والرسوم المفروضة عليها وفقاً للأنظمة واللوائح التي تصدرها السلطة في هذا الشأن.

التزامات مؤسسات المدينة

المادة (٢٥)

يجب على مؤسسات المدينة أن تذكر بجانب اسمها طبيعتها القانونية وبأنها شركة/ مؤسسة منطقة حرة، وذلك في جميع أعمالها وعقودها وإعلاناتها وفواتيرها ومراسلاتها ومطبوعاتها، وفي حال إغفال ذلك يعتبر مالك المؤسسة مسؤولاً أمام الغير عن التزاماتها.

مسؤولية السلطة

المادة (٢٦)

لا تكون السلطة مسؤولة عن أية التزامات تجاه الغير نتيجة ممارسة مؤسسات المدينة أو العاملين فيها لأعمالهم.

حظر ممارسة الأنشطة

المادة (٢٧)

يُحظر ممارسة أي من الأنشطة التالية داخل المدينة:

١- أي نشاط يتعارض مع التشريعات السارية داخل المدينة.

٢- أي نشاط ينطوي على منافسة غير مشروعة.

٣- أي نشاط يخالف التشريعات السارية في الدولة، أو يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

التنازل عن الرخصة

المادة (٢٨)

يحظر على مالكي مؤسسات المدينة التنازل عن الرخصة الصادرة لهم عن السلطة لأية جهة كانت قبل الحصول على موافقة السلطة المسبقة على ذلك.

نقل المهام والصلاحيات

المادة (٢٩)

يُنقل إلى السلطة جميع موظفي إدارة مدينة دبي الطبية، وكذلك كافة مهامها وصلاحياتها المقررة بموجب القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، بما فيها صلاحية منح التراخيص الطبية.

الجزاءات والعقوبات

المادة (٣٠)

يحدد الرئيس بموجب اللوائح والأنظمة الصادرة عن السلطة الجزاءات الإدارية في حال مخالفة مؤسسات المدينة أو العاملين فيها أحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح الصادرة بموجبه، أو شروط الترخيص الممنوح لهم من السلطة.

إصدار اللوائح التنفيذية

المادة (٣١)

يُصدر الرئيس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (٣٢)

يحل هذا القانون محل القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مدينة دبي الطبية، كما يلغي أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٣٣)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١١ م
الموافق ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ

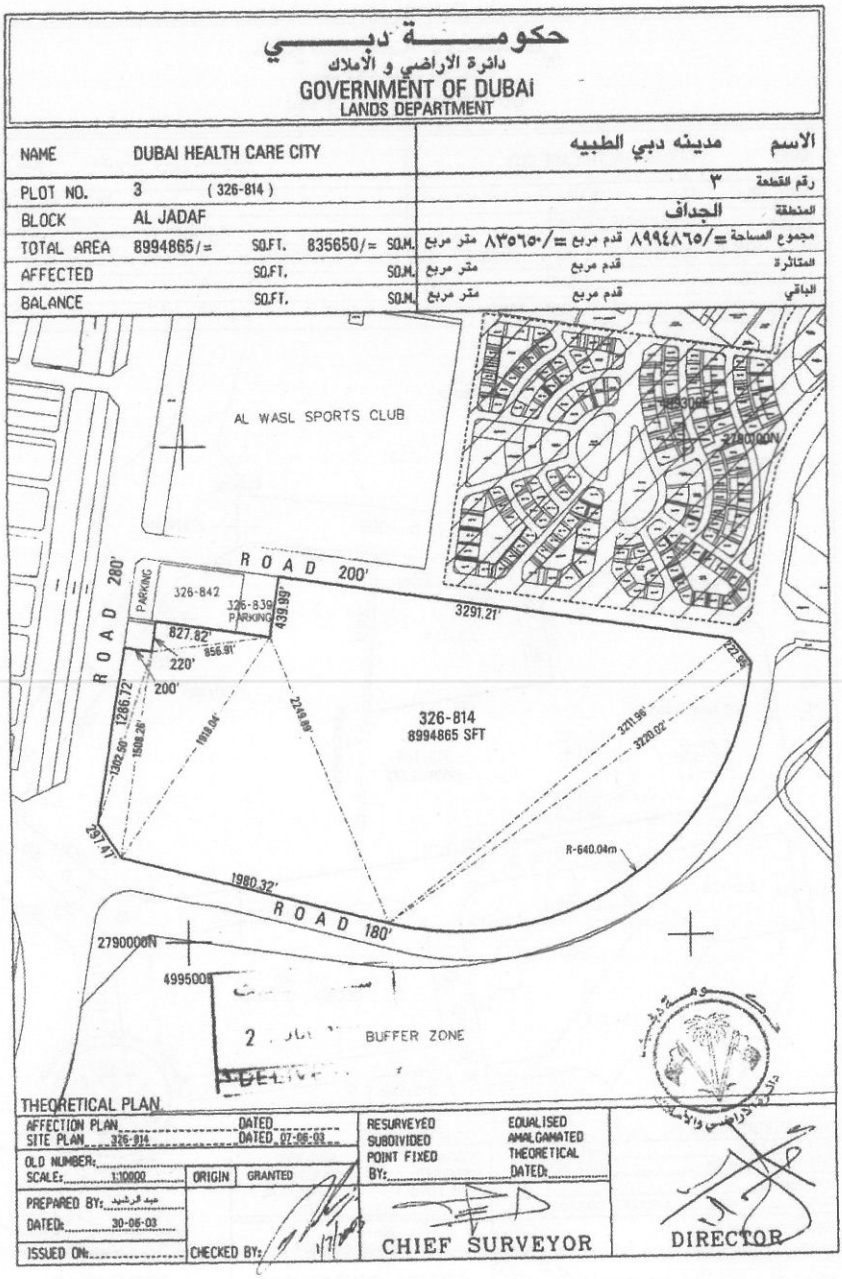
حكومة دبي
دائرة الاراضي و الأملاك
GOVERNMENT OF DUBAI
LANDS DEPARTMENT
NAME DUBAI HEALTH CARE CITY
الاسم مدينه دبي الطبيه
PLOT NO. 3 (326-814)
رقم القطعة ٣
BLOCK AL JADAF
المنطقة الجداف
TOTAL AREA 8994865/= SQ.FT. 835650/= SQ.M.
مجموع المساحة =/٨٩٩٤٨٦٥ قدم مربع =/٨٣٥٦٥٠ متر مربع
AFFECTED SQ.FT. SQ.M.
المتأثرة قدم مربع متر مربع
BALANCE SQ.FT. SQ.M.
الباقي قدم مربع متر مربع
AL WASL SPORTS CLUB
ROAD 200'
ROAD 280'
326-842
PARKING
326-839
PARKING
439.99'
827.82'
856.91'
220'
200'
3291.21'
326-814
8994865 SFT
1286.72'
1382.50'
1508.26'
1918.04'
2249.89'
3211.96'
3220.02'
R-640.04m
1980.32'
ROAD 180'
2790000N
4995000
BUFFER ZONE
THEORETICAL PLAN
AFFECTION PLAN DATED
SITE PLAN 326-814 DATED 07-06-03
OLD NUMBER:
SCALE: 1:10000
ORIGIN GRANTED
PREPARED BY: عبد الرشيد
DATED: 30-06-03
ISSUED ON:
CHECKED BY:
RESURVEYED EQUALISED
SUBDIVIDED AMALGAMATED
POINT FIXED THEORETICAL
BY: DATED:
CHIEF SURVEYOR
DIRECTOR

حكومـــــة دبـــــي
دائرة الاراضي و الاملاك
GOVERNMENT OF DUBAI
LANDS DEPARTMENT

NAME	DUBAI HEALTH CARE CITY			الاسم	مدينه دبى الطبيه
PLOT NO.	13 (315-185)			رقم القطعة	١٣
BLOCK	UM HURAIR SECOND			المنطقة	ام هرير الثانيه
TOTAL AREA	3059795/=	SQ.FT.	284264/= SQ.M.	مجموع المساحة	=/٣٠٥٩٧٩٥ قدم مربع =/٢٨٤٢٦٤ متر مربع
AFFECTED		SQ.FT.	SQ.M.	المتاثرة	قدم مربع متر مربع
BALANCE		SQ.FT.	SQ.M.	الباقي	قدم مربع متر مربع

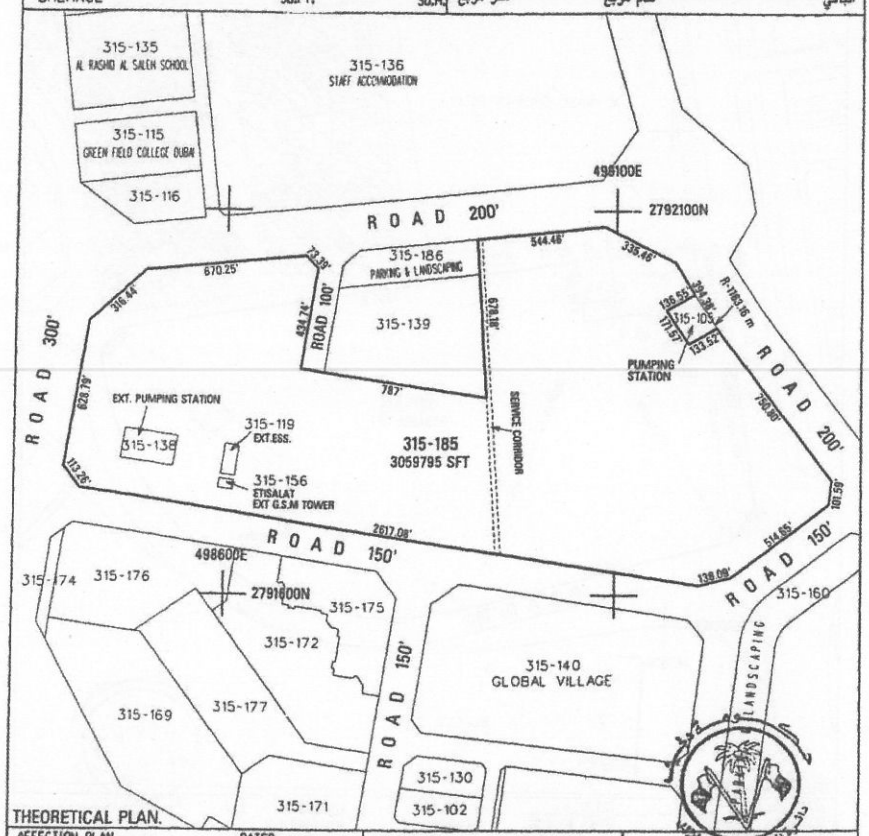

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١١
بشأن
البرنامج الإلكتروني للمنشآت الفندقية والسياحية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدام برنامج نظام معلومات المنشآت الفندقية الالكتروني،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق الفندقية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن برنامج معلومات المنشآت الفندقية الإلكتروني،

وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المخيمات السياحية البرية،

وعلى النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ترخيص المنشآت السياحية ومكاتب السفر وتعديلاته،

وعلى التشريعات المنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

اسم المرسوم

المادة (١)

يسمى هذا المرسوم "**مرسوم بشأن البرنامج الإلكتروني للمنشآت الفندقية والسياحية في إمارة دبي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١**".

التعريفات

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة دبي.
الحكومة:	حكومة دبي.
شرطة دبي:	القيادة العامة لشرطة دبي.
الدائرة:	دائرة السياحة والتسويق التجاري.
المدير العام:	مدير عام الدائرة.
الجهة الحكومية:	الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة التابعة للحكومة، وما في حكمها.
المنشآت الفندقية:	الفنادق، والشقق الفندقية، والنزل حسب التعريف والتصنيف المحدد لها بموجب النظام رقم (١) لسنة ٨٩٩١ المشار إليه.
المنشآت السياحية:	المنشآت التي تزاول نشاط تنظيم الرحلات الداخلية المرخصة بموجب النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، وكذلك المسارح، والأندية الاجتماعية، وأية جهات أخرى مصرح لها من الدائرة، بتنظيم أو ممارسة الأنشطة السياحية.
المنشأة:	المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية.
الأنشطة السياحية:	الأنشطة التي تمارسها المنشأة، كتقديم الخدمات الفندقية، وتنظيم الرحلات السياحية الداخلية، والإقامة في المخيمات السياحية، وتأجير قوارب وسفن النزهة، وإقامة الفعاليات.
الفعاليات:	المؤتمرات، والندوات، والمعارض، والمهرجانات، والحفلات الموسيقية والمسرحيات، والمسابقات.
البرنامج:	نظام إلكتروني مخصص للمنشأة، يهدف إلى توثيق المعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطتها وأعمالها وفقاً للتصنيف الخاص بالبرنامج.
الربط الإلكتروني:	ربط البرنامج بجهاز حاسوب أو أكثر لدى المنشأة، بغرض تبادل البيانات والمعلومات المدرجة في تلك الأجهزة مع الجهات الحكومية المعنية.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

تسري أحكام هذا المرسوم، على جميع المنشآت في الإمارة، بما في ذلك المنشآت المرخصة في المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة.

الاشتراك بالبرنامج

المادة (٤)

لا يجوز للمنشأة أن تمارس أياً من الأنشطة السياحية ما لم تقم بالاشتراك في البرنامج وتركيب الأجهزة اللازمة لتشغيله.

مدة الاشتراك والرسوم المقررة

المادة (٥)

أ- لا يجوز ترخيص أو تجديد رخصة المنشأة ما لم تقم بالاشتراك في البرنامج.

ب- تكون مدة الاشتراك في البرنامج لذات المدة المقررة لترخيص المنشأة، وفي حال لم تكن المنشأة مشتركة بالبرنامج قبل العمل بهذا المرسوم فيكون اشتراكها للمدة المتبقية لترخيصها، ويتم في هذه الحالة استيفاء الرسم المقرر على الاشتراك بالبرنامج وفقاً لهذه المدة.

ج- تستوفي الدائرة نظير الاشتراك السنوي في البرنامج رسماً مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم من المنشآت الفندقية و(١٥٠٠) ألف وخمسمائة درهم من المنشآت السياحية.

التزامات المنشأة

المادة (٦)

يجب على المنشأة الالتزام بما يلي:

١- تركيب وتشغيل البرنامج، وإدخال المعلومات الخاصة بأنشطتها وكذلك البيانات التي تطلبها الدائرة وشرطة دبي وفقاً للتصنيف المعتمد بهذا الشأن.

٢- تركيب خط هاتف خاص بجهاز الحاسوب وملحقاته، بحيث يقتصر استعماله على متطلبات البرنامج وربطه إلكترونياً مع شرطة دبي والجهات الحكومية المعنية الأخرى.

٣- تحمّل التكاليف المالية اللازمة لإتمام عملية الربط الإلكتروني بالبرنامج والتعديلات التي تطرأ عليه.

مهام شرطة دبي

المادة (٧)

تتولى شرطة دبي القيام بما يلي:

١- إعداد البرنامج والإشراف على تشغيله وصيانته وتطويره.

٢- الربط الإلكتروني لأية جهة حكومية بالمنشأة من خلال البرنامج.

ربط البرنامج بالأنظمة الأخرى

المادة (٨)

لا يجوز للمنشأة ربط الحاسوب الخاص بالبرنامج وملحقاته بأي نظام أو برنامج آخر دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك من الدائرة وشرطة دبي.

الجهات الحكومية المرتبطة بالبرنامج

المادة (٩)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، ترتبط الجهات الحكومية التالية بالبرنامج:

١- دائرة السياحة والتسويق التجاري.

٢- شرطة دبي.

٣- دائرة التنمية الاقتصادية.

٤- الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في دبي.

٥- مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة.

٦- مؤسسة دبي للإعلام.

٧- هيئة الطرق والمواصلات.

٨- بلدية دبي.

ب- يجوز لأية جهة حكومية من غير الجهات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن ترتبط بالبرنامج، بناء على طلب يقدم من قبلها بهذا الشأن إلى كل من الدائرة وشرطة دبي.

سرية البيانات

المادة (١٠)

أ- تعتبر المعلومات والبيانات المدخلة في البرنامج سرية، ويحظر على جميع العاملين في المنشأة استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها، ويجب عليهم تقديم المعلومات والبيانات المتوفرة لديهم إلى الجهات التي تحددها شرطة دبي والدائرة، أو الجهات القضائية بموجب أمر قضائي.

ب- لا يجوز إدخال المعلومات والبيانات في البرنامج إلا من قبل عاملي المنشأة المصرح لهم بذلك من شرطة دبي أو الدائرة.

العقوبات

المادة (١١)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم بالغرامة المبينة إزاء كل منها، وتضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها على أن لا تزيد قيمة الغرامة عند مضاعفتها على (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف درهم.

ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز إغلاق المنشأة المخالفة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مأمورو الضبط القضائي

المادة (١٢)

يكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشرطة.

التظلم من العقوبات

المادة (١٣)

لكل ذي مصلحة، أن يتظلم خطياً إلى المدير العام من العقوبات المفروضة عليه بموجب هذا المرسوم وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها، ويتم النظر في هذا التظلم من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية، وعلى اللجنة البت في هذا التظلم خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ إحالته إليها، ويكون القرار الصادر عنها في هذا الشأن نهائياً.

توفيق الأوضاع

المادة (١٤)

على المنشآت القائمة وقت العمل بهذا المرسوم توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٥)

يصدر المدير العام بالتنسيق مع شرطة دبي، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (١٦)

يلغى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ والنظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (١٧)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١١ م
الموافق ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ

جدول المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	عدم اشتراك المنشأة في البرنامج أو عدم تجديد اشتراكها فيه، أو عدم تشغيل الأجهزة رغم توفرها.	١٠٠٠
٢	فقدان رمز الدخول للربط الإلكتروني (الأحقية).	١٠٠٠
٣	عدم إدخال المنشأة للمعلومات والبيانات المطلوبة منها في البرنامج.	٧٠٠٠
٤	تأخر المنشأة في إدخال المعلومات والبيانات المطلوبة منها في البرنامج.	٥٠٠٠
٥	الخطأ في إدخال البيانات المطلوبة في البرنامج.	٥٠٠٠
٦	استعمال المنشأة أجهزة نظام الربط الإلكتروني أو خط الهاتف لغايات لا تتعلق بالبرنامج أو استخدام البرنامج في غير الأغراض المخصص لها.	١٠٠٠
٧	عدم قيام المنشأة بتزويد الجهة الحكومية المعنية بالبيانات أو المعلومات المطلوبة.	٢٠٠٠
٨	السماح لغير العاملين المصرح لهم في المنشأة بإدخال المعلومات والبيانات في البرنامج.	١٠٠٠
٩	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة تتعلق بتشغيل البرنامج	٣٠٠٠
١٠	عرقلة عمل موظفي الدائرة.	١٠,٠٠٠
١١	إفشاء البيانات والمعلومات السرية لغير الجهات الحكومية المعنية أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.	١٠,٠٠٠

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١١
بترقية
قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقّى **القاضي/ عبدالعزيز عبدالله أيوب الزرعوني**، إلى بداية مربوط الدرجة الأولى لقاضي تمييز أول وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يرقى القاضيان التالي اسماهما:

١- عمر عتيق محمد المري.

٢- سالم عبيد عثمان وليد.

إلى بداية مربوط الدرجة الثانية لقاضي تمييز وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٣)

يرقى القضاة التالية أسماؤهم:

١- أحمد عبدالله محمد حسين.

٢- عبدالقادر موسى محمد عبدالرحمن.

٣- عمر يونس سعيد جعرور.

٤- أحمد إبراهيم سيف عبيد.

٥- بطي سلطان بطي الشامسي.

إلى بداية مربوط الدرجة الثالثة لقاضي استئناف أول وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٤)

يُرقّى القضاة التالية أسماؤهم:

١- د. نعيم عبدالعزيز سالم الكثيري.

٢- د. أحمد حسن محمد المطوع.

٣- د. عبدالله سيف عبدالله الشامسي.

٤- د. علي حسن إبراهيم كلداري.

٥- منصور محمد شريف العوضي.

٦- عمر محمد ميران محمد.

٧- محمد ماجد محمد بالعبد.

٨- شهاب أحمد محمد الشحي.

٩- عادل أحمد محمد الجسمي.

١٠- عبدالرحمن محمد عبدالرحمن العوضي.

إلى بداية مربوط الدرجة الرابعة لقاضي استئناف وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٥)

يُرقّى القضاة التالية أسماؤهم:

١- جاسم محمد إبراهيم البلوشي.

٢- حامد عبدالرحمن فلكناز شريف فلكناز.

٣- فهد راشد بطي الشامسي.

٤- عمر عبدالعزيز أمر الله كرمستجي.

٥- سالم خادم سرور المعصم.

٦- بدر عيسى محمد السمت.

٧- عبداللطيف محمد علي سلطان العلماء.

٨- عبدالله أحمد علي الكيتوب.

٩- بدر أحمد محمد أحمد الجسمي.

١٠- أيوب علي حاتم محمد ملا أهلي.

١١- سالم محمد سالم القايدي.

١٢- محمد عباس صالح حسين الرئيسي.

إلى بداية مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٦)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١١ م

الموافق ١٢ جمادى الآخـــرة ١٤٣٢ هـ

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١١
بترقية
أعضاء نيابة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يرقى رئيس نيابة أول **السيد / عبدالله محمد أحمد كليب**، إلى بداية مربوط الدرجة الثانية لمحامي عام، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٢)

يُرقّى رؤساء النيابة التالية أسماؤهم:

١- حمد جمعه بلال الخلافي.
٢- إسماعيل أحمد محمد مليح.
٣- علي حسن عبدالله المرزوقي.
٤- سامي سالم محمد الشامسي.
٥- علي حميد علي بن خاتم.
٦- وليد علي خليفة الفقاعي.

٧- يوسف محمد فولاد حسن فولاد.

٨- إسماعيل علي حسن مدني.

٩- محمد علي رستم بوعبدالله.

١٠- صلاح محمد علي بوفروشه الفلاسي.

إلى بداية مربوط الدرجة الثالثة لرئيس نيابة أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٣)

يُرقّى رؤساء النيابة المساعدون التالية أسماؤهم:

١- خالد أمين عبدالرحيم الزرعوني.

٢- وليد محمد عبدالرحمن البناي.

٣- عيسى محمد سبت محمد.

٤- محمد أحمد راشد النعيمي.

٥- يونس حسين محمد البلوشي.

٦- محمد حسين أحمد بن علي.

٧- محمد حسن عبدالرحيم عبدالله.

٨- أحمد محمد مال الله الحمادي.

إلى بداية مربوط الدرجة الرابعة لرئيس نيابة، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٤)

يُرقى وكلاء النيابة "الأُول" التالية أسماؤهم:

١- أحمد مراد أحمد.

٢- فيصل عبدالملك مصطفى أهلي.

٣- أحمد عيسى حسن العظب المطروشي.

٤- علي محمد علي الحوسني.

٥- محمد شريف عبدالله آل علي.

٦- محمد سليمان محمد الحمادي.

٧- سالم أحمد سعيد بن خادم.

٨- أحمد علي أحمد ظنحاني.

٩- شهاب أحمد محمد صالح.

١٠- يوسف محمد عبدالله حاجوني الزرعوني.

إلى بداية مربوط الدرجة الخامسة لرئيس نيابة مساعد، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

المادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١١ م
الموافق ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١
بشأن تفويض نائب الحاكم
بمهام الإشراف على دائرة الرقابة المالية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية وتعديلاته.

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يفوض **سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم** نائب حاكم دبي بمهام وصلاحيات الإشراف المباشر على كافة شؤون دائرة الرقابة المالية ومتابعة أعمالها، وله على وجه الخصوص:

١- اعتماد الهيكل التنظيمي للدائرة.

٢- اعتماد الحساب الختامي للدائرة وموازنتها المالية السنوية.

٣- الاطلاع على التقرير السنوي العام بشأن أنشطة الدائرة ونتائج أعمال الرقابة، وتوجيهها بشأن الملاحظات الناتجة عنه.

٤- اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن الخلافات التي قد تنشأ بين الدائرة والجهات الخاضعة للرقابة أثناء ممارسة الدائرة لمهامها المقررة قانوناً.

٥- إصدار القرارات والتعليمات اللازمة بشأن الدائرة وأنشطتها وأعمال الرقابة.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠١١ م
الموافق ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ

نظام رقم (١) لسنة ٢٠١١
بإضافة بعض الأراضي إلى مناطق
تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي وتعديلاته،

نصدر النظام التالي:

المادة (١)

تضاف قطعتي الأرض رقم (١٢٦)- منطقة اللسيلي، ورقم (١)- منطقة معيصم الثانية والمبينة حدودهما ومساحتهما في الخرائط الملحقة بهذا النظام إلى الأراضي المشمولة بالمادة (٣) من النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، والتي يجوز أن يكتسب غير المواطنين فيها حق تملك العقار ملكية مطلقة غير مقيدة بزمن، أو استئجارها أو الانتفاع بها لمدة لا تزيد على (٩٩) سنة.

المادة (٢)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١١ م
الموافق ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ

GOVERNMENT OF DUBAI
LAND DEPARTMENT

حكومـــــــة دبـــــــي
دائـــرة الاراضي و الاملاك

NAME: EMAAR PROPERTIES (PJSC)	الاسم: اعمار العقاريه - شركه مساهمه عامه
BLOCK AL LUSAILY (900)	المنطقة اللسيلي (900)
PLOT NO. 126	رقم القطعة 126
TOTAL AREA 28578795/= SQ.FT(2655059/50 SQ.M.)	مجموع المساحة =/28578795قدم مربع(2655059/50 متر مربع)

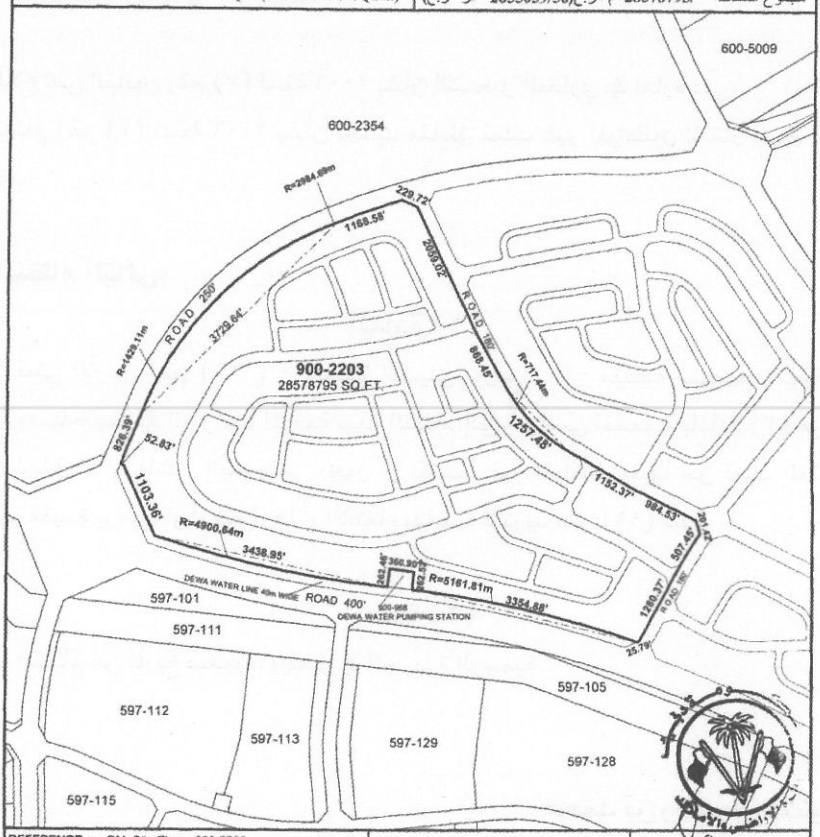

REFERENCE : DM. Site Plan 900-2203		Theoretical
DATED: 27/03/2006	PID : 900-2203	BY:
PREVIOUS REG:		DATED:
SCALE: 1:20000		HEAD OF SECTION
ORIGIN: GRANTED	STATUS: Open Plot	
PREPARED BY: شافي شيروفيل فاخر	ISSUED ON: 23/01/2007	CHECKED BY

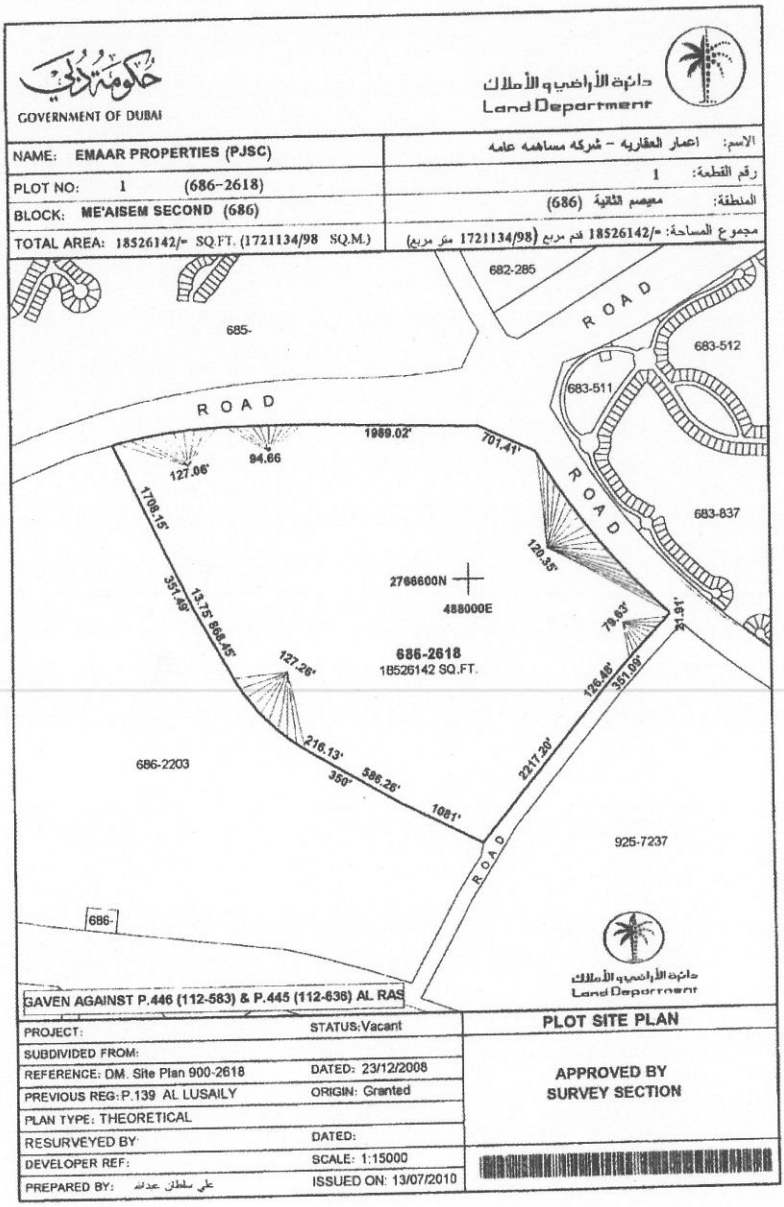
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI
دائرة الأراضي و الأملاك
Land Department
NAME: EMAAR PROPERTIES (PJSC)
الاسم: اعمار العقاريه - شركه مساهمه عامه
PLOT NO: 1 (686-2618)
رقم القطعة: 1
BLOCK: ME'AISEM SECOND (686)
المنطقة: معيصم الثانية (686)
TOTAL AREA: 18526142/= SQ.FT. (1721134/98 SQ.M.)
مجموع المساحة: 18526142/= قدم مربع (1721134/98 متر مربع)
682-285
ROAD
685-
683-512
683-511
ROAD
ROAD
683-837
1989.02'
701.41'
127.06'
94.66
1708.15'
120.35'
2766600N
488000E
351.49'
13.75
868.45'
79.83'
21.91'
686-2618
18526142 SQ.FT.
127.26'
126.48'
351.09'
216.13'
350'
586.26'
1081'
2217.20'
686-2203
925-7237
ROAD
686-
دائرة الأراضي و الأملاك
Land Department
GAVEN AGAINST P.446 (112-583) & P.445 (112-636) AL RAS
PROJECT:
STATUS:Vacant
SUBDIVIDED FROM:
REFERENCE: DM. Site Plan 900-2618
DATED: 23/12/2008
PREVIOUS REG:P.139 AL LUSAILY
ORIGIN: Granted
PLAN TYPE: THEORETICAL
RESURVEYED BY:
DATED:
DEVELOPER REF:
SCALE: 1:15000
PREPARED BY: علي سلطان عبدالله
ISSUED ON: 13/07/2010
PLOT SITE PLAN
APPROVED BY
SURVEY SECTION